

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 43 @ الثمن ، إلا أن يكون يسيراً ، قدر يوم أو يومين ، وكذلك النخل ، ومن ثم استثن ابن عقيل من كون البائع يشارك المشتري الزمن اليسير ، تبعاً لنص الإمام انتهى ، وقال في رواية حنبل : إذا باعه زرعاً على أن يجزه ، أو نخلاً على أن يصرمه ، فتركه حتى زاد ، فالزيادة لا يستحقها واحد منهما ، ويتصدقان بها ، فقد يقال بتقرير نصوصه ، فالبطلان إذا بدا الصلاح ، والصحة إذا لم يبد ، واللّاه أعلم . .

قال : وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز . .
ش : أوصل في ذلك ما تقدم من نهيه عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن بيعها حتى تزهو ، ونحو ذلك . .

1893 وعن عمرة أن رسول اللّاه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ، رواه مالك في الموطأ . .

ودلالة هذه الأحاديث من أوجه (أحدهما) : أنه غيا النهي بغاية ، فبوجودها يزول النهي ، ويبقى على أصل الإذن في جواز البيع (الثاني) أن ما بعد الغاية والحال هذه يعطى عكس حكم ما قبلها ، وإلا فذكر الغاية إذاً وعدمها سيان ، وما قبلها لا يجوز إلا بشرط القطع ، فما بعدها يجوز وإن شرط الترك ، (الثالث) : أنه علل المنع بعلة ، وهي الخوف من تلفها ، ووقوع العاهة بها ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماءً ، وإذا بدا الصلاح زالت العلة غالباً ، فيزول المنع انتهى ، والخرقى رحمه اللّاه على ما إذا اشتراها بشرط القطع ، ليصرح بمخالفة الخصم ، ويفهم منه بطريق التنبيه صورة الوفاق ، وهي ما إذا أطلق . .
(تنبيهان) : (أحدهما) بدو الصلاح في شجرة صلاح لجميعها ، بلا خلاف أعلمه بين

الأصحاب ، وكثير منهم يقول : رواية واحدة ، واختلف في صلاح بعض النوع ، هل يكون صلاحاً [لسائر ذلك النوع الذي في القراح ؟ فيه روايتان ، أشهرهما عن الإمام : لا يكون صلاحاً له كما لا يكون صلاحاً] لقراح آخر ، وهذا اختيار أبي بكر في الشافى ، وابن شاقلا في تعاليقه ، واستدل له ابن شاقلا بقوله (حتى يبدو صلاحه) وقال : وهو يقتضى الكل بدلالة قوله تعالى : { كما بدأكم تعودون } فإنه يقتضى الكل لا البعض (والثانية) : وهي اختيار الأكثرين ، ابن أبي موسى ، وابن حامد ، والقاضي وأصحابه وغيرهم يكون صلاحاً كما في النخلة الواحدة [إذ سوء المشاركة والاختلاط موجود في النوع ، كما في النخلة الواحدة] ، وخرج بذلك قراح آخر ، واختلف القائلون بهذه الرواية في النوع كالبرني مثلاً هل يكون صلاحاً لسائر الجنس الذي في القراح ؟ فقال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو محمد والأكثررون : لا يكون صلاحاً ، وقال

أبو الخطاب : يكون صلاحاً ، وهو ظاهر النص الآتي .